


المملكة الأردنية الهاشمية  
رئاسة الوزراء  
الجريدة الرسمية



عمان : الخميس ٢٠ ربیع الأول سنة ١٤٤٥ هـ. الموافق ٥ تشرين الأول سنة ٢٠٢٣ م

رقم العدد: ٥٨٨٥

تصدر عن رئاسة الوزراء - مديرية الجريدة الرسمية  
الموقع على شبكة الانترنت : [WWW.Pm.gov.jo](http://WWW.Pm.gov.jo)

نظام رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٣

نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي  
 الصادر بمقتضى المادتين (٨٠) و (٨١) من قانون تنظيم أعمال التأمين  
 رقم (١٢) لسنة ٢٠٢١

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ - يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه  
ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

**القانون : قانون تنظيم أعمال التأمين.**

**الصندوق** : صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات

غير المغطاة بتأمين إلزامي المنشأ بمقتضى أحكام القانون .

## اللجنة : لجنة إدارة الصندوق.

**المتضرر** : أي شخص يتاثر من الحادث أو ورثه باستثناء مالك

**المركبة المتسبية بالحادث او سائقها.**

بـ-تعتمد التعريف الواردة في القانون حيثما ورد النص عليها في هذا النظام  
ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- تفيذا لأحكام المادة (٨٠) من القانون، تقتصر حالات تعويض المتضررين عن الوفاة والإصابات الجسمانية والأضرار المعنوية ومصاريف العلاج الطبي الناشئة عن حوادث المركبات غير المغطاة بتأمين إلزامي والتي يغطيها الصندوق على الحالتين التاليتين:-

أ. عند عدم وجود عقد تأمين ساري المفعول يغطي المسؤولية المدنية الناشئة عن استعمال المركبة.

بـ- عند عدم التحقق من هوية المركبة المسيبة للضرر، أو عند عدم معرفة مالك تلك المركبة أو سائقها.

**المادة ٤-** أ- تكون حالات و مبالغ التعويض التي يوفرها الصندوق هي حالات و مبالغ التعويض نفسها المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب- لا يترتب على الصندوق أي مسؤولية بالتعويض في أي من الحالات التالية:-

١- تحقق أي من حالات الاستثناء المنصوص عليها في نظام التأمين الإلزامي للمركبات.

٢- الأضرار التي تلحق سائق و مالك المركبة المسيبة للضرر.

٣- الأضرار التي تلحق بالممتلكات.

٤- حصول المتضرر على تعويض من سائق المركبة أو مالكها عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء الحادث. أو إسقاط المتضرر حقه في المطالبة بالتعويض عن سائق المركبة المسيبة بالحادث و مالكها.

ج- يحق للصندوق رفض أي مطالبة واردة إليه في حال ارتكب المتضرر عملاً يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق المركبة المسيبة بالحادث و مالكها.

**المادة ٥-** أ- يسقط حق المتضرر بمطالبة الصندوق ودياً بالتعويض في حال لم يقم بتبلغ الصندوق خطياً بوقوع الحادث خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ وقوع الحادث على أن يتم استكمال كافة الوثائق الازمة للمطالبة خلال سنة من تاريخ اكتساب القرار الجنائي الخاص بالحادث الدرجة القطعية أو من تاريخ صدور قرار النائب العام بالمصادقة على قرار المدعي العام بحفظ أوراق الشكوى.

ب- يسقط حق المتضرر بإقامة دعواه بمطالبة الصندوق بالتعويض بعد مرور سنة من تاريخ صدور قرار من الصندوق فيما يتعلق بالمطالبة الودية وتعد مدة سقوط وليس مدة تقادم.

ج. لا تسري أحكام هذا النظام على المطالبات الناشئة عن الحوادث الواقعة قبل نفاذها.

**المادة ٦-** تتكون موارد الصندوق بما يلي:-

أ- نسبة (١%) من أقساط التأمين الإلزامي المستوفاة من قبل شركات التأمين على أن يحدد ميعاد استيفاء تلك النسبة وطرق استيفائها بقرار يصدره المحافظ لهذه الغاية.

ب- المساعدات والتبرعات والهبات والمنح التي ترد إلى الصندوق شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني.

ج- عوائد استثمار أموال الصندوق.

د- أي موارد أخرى يوافق عليها المحافظ بناء على تنصيب اللجنة.

**المادة ٧-أ.** يحتفظ الصندوق باحتياطي يعادل إجمالي نفقاته لسنوات الثلاث الأخيرة بما في ذلك النفقة المرصودة لمخصص الادعاءات تحت التسوية والادعاءات غير المبلغ عنها.

بـ- إذا تجاوزت احتياطيات الصندوق الحدود المقررة في الفقرة (أ) من هذه المادة، تسجل المبالغ الزائدة على ذلك رصيداً لشركات التأمين حسب نسبة مساهمة كل شركة للسنوات الثلاث الأخيرة.

**المادة ٨-أ.** يشكل المحافظ لجنة تسمى (لجنة ادارة الصندوق) من ثلاثة اعضاء على النحو التالي:-

- ١- أحد موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي رئيساً.
  - ٢- اثنان من تنتخبهم شركات التأمين لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

بــ تتولى اللجنة القيام بالمهام التالية:-

- ١- دراسة الطلبات المقدمة الى الصندوق ومراجعة كافة الوثائق والمعززات وقبول أو رفض المطالبات بناء على نتائج دراسة الطالب إذا تبين ان المتضرر قد قبض التعويض .
  - ٢- قبول أو رفض التسويات الخاصة بالالتزامات المترتبة على الصندوق أو بالحقوق المترتبة لصالح الصندوق بما في ذلك الإعفاء من الفوائد أو جزء من مستحقات الصندوق باستثناء أصل المبلغ المحكوم به .
  - ٣- استثمار أموال الصندوق في حدود الخطة الاستثمارية المعتمدة من المحافظ .
  - ٤- إعداد التقرير السنوي متضمناً الحسابات الختامية للسنة المنتهية ورفعه إلى المحافظ ونشره بالطريقة التي تراها مناسبة .
  - ٥- إعداد التعليمات الخاصة بعمل الصندوق بما فيها الأمور المالية والإدارية والتسلیب بها لمجلس ادارة البنك المركزي .

ج- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرتين في الشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها، ولا يجوز الامتناع عن التصويت ويتم تسجيل الرأي المخالف في محضر الاجتماع.

- يسمى المحافظ من موظفي دائرة الرقابة على أعمال التأمين في البنك المركزي العدد اللازم من الموظفين لأعمال إدارة الصندوق ويسمى من بينهم أمينا لسر اللحنة يتولى القيام بما يلى:-

- ١- تلقي المطالبات التي ترد إلى الصندوق وعرضها على اللجنة .
  - ٢- إعداد جدول أعمال اللجنة وتدوين محاضر اجتماعاتها والقرارات والمراسلات الصادرة عنها.

- ٣- حفظ القيود والملفات الخاصة باللجنة.
- ٤- متابعة تنفيذ قرارات اللجنة.
- ٥- أي أمور أخرى تكفله بها اللجنة.

**المادة ٩-** يحق للصندوق الرجوع على المتضرر ومطالبته برد ما تم دفعه إليه من تعويض وفقاً لأحكام هذا النظام في أي من الحالتين التاليتين:-

- أ- إذا ثبت ارتكاب المتضرر عملاً يخل بحقوق الصندوق في الرجوع على سائق المركبة المتسببة بالحادث ومالكها.
- ب- إذا ثبت للصندوق أن المتضرر قد تقاضى تعويضاً من سائق المركبة المتسببة بالحادث أو مالكها أو مثل أو خلف أي منهما أو من أي جهة أخرى دفعت التعويض نيابة عن أي منهما.

**المادة ١٠-** يحل الصندوق محل المتضرر في مواجهة أي شخص كان لهذا المتضرر حق في مطالبته وبمقدار المبالغ المدفوعة من قبل الصندوق للمتضرر.

**المادة ١١-** يتم صرف مبالغ التعويضات التي تقررها اللجنة وفقاً لأسبقية تاريخ تقديم المطالبة وذلك في حال عدم كفاية موجودات الصندوق لوفاء بالتزاماته.

**المادة ١٢-** أ- تبدأ السنة المالية للصندوق من اليوم الأول من شهر كانون الثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.  
ب- يعين المحافظ محاسباً قانونياً خارجياً على نفقة الصندوق للتدقيق على أعماله وفقاً لتعليمات تصدر لهذه الغاية.

**المادة ١٣-** تحدد مكافآت أعضاء اللجنة وأمين سرها والموظفين المكلفين بالعمل في الصندوق بقرار من المحافظ بناء على تنصيب من اللجنة.

**المادة ١٤-** يصدر مجلس إدارة البنك المركزي التعليمات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ، ويصدر المحافظ القرارات الالزمة لتنفيذ أحكام هذا النظام والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ١٥ - تلغى تعليمات صندوق تعويض المتضررين من حوادث المركبات رقم (٦) لسنة ٢٠٠٤ وتعديلاتها على أن تبقى القرارات الصادرة بمقتضاها نافذة إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها.

٢٠٢٣/٩/١٠

عبد الله الثاني ابن الحسين

رئيس الوزراء  
وزير الدفاع  
الدكتور يسحاق هاني محمد الخصاونة  
نائب رئيس الوزراء لشؤون  
الاقتصادية ووزير دولة التحديث القطاع العام  
ناصر سلطان حمزة الشريدة

نائب رئيس الوزراء  
وزير الإدارة المحلية  
توفيق محمود حسين كريشان

نائب رئيس الوزراء ووزير  
الخارجية وشؤون المغتربين  
أيمن حسين عبدالله الصقدي  
وزير  
الأشغال العامة والإسكان ووزير النقل  
المهندس أحمد ماهر حمدي توفيق أبو السن

وزير  
دولت الشؤون رئيسة الوزراء  
الدكتور ابراهيم مشهور حدّيّة العجاري

وزير  
العدل  
الدكتور احمد نوري محمد النيدات

وزير  
الزراعة  
المهندس خالد موسى شحادة العنيفات

وزير  
الطاقة والثروة المعدنية  
الدكتور صالح علي حامد الخراشة

وزير التربية والتعليم  
وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
الدكتور عزمي محمود مقاج محافظ

وزير  
السياحة والأثار  
مكرم مصطفى عبد الكريم القيسى

وزير  
المالية  
الدكتور محمد محمود حسين العسعس

وزير  
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية  
الدكتور محمد احمد مسلم الغالي

وزير  
الشباب  
محمد سلامه قارس سليمان النابسي

وزير  
الاقتصاد الرقمي والريادة  
احمد فاسديب الهنادي

وزير  
الداخلية  
مازن عبدالله هلال الفريate

وزير  
الصحة  
الدكتور فراس ابراهيم اشيد الهواري

وزير  
الصناعة والتجارة والتموين ووزير العمل  
يوسف محمود علي الشعابي

وزير  
الاتصال الحكومي  
فيصل يوسف عوض الشبول

وزير  
الثقافة  
هيفاء يوسف فضل حجا رجل النجار

وزير  
التنمية الاجتماعية ووزير  
الشئون السياسية والبرلمانية بالوكالات  
وفاء سعيد يعقوب بنى مصطفى

وزير  
البيئة  
الدكتور معاوية خالد محمد الرايده

وزير  
الاستثمار  
خلود محمد هاشم السقاف

وزير  
دولت الشؤون القانونية  
الدكتورة ثانسي احمد ابراهيم نمروقة

وزير  
التخطيط والتعاون الدولي  
زينب زيد رشاد طوقان